قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٣٠٠٠ ج م فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف جنيه) لما يتطلبه مشروع التدريب العسكرى لطلاب الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويؤخذ هذا المبلغ من زيادة ايرادات ميزانية الأزهر على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٩

باعتماد انشاء قوة بحرية للدفاع عن الشواطئ المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد انشاء قوة بحرية للدفاع عن الشواطئ المصرية مكونة من تسع قطع تكاليفها ١,٠٢٣,٠٠٠ ج . م (مليون وثلاثة وعشرون ألف جنيه) على أن تدرج هذه التكاليف مع مايلزم من اعتمادات الصيانة فى ميزانية سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠

مادة ٢ — على وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى — حسين سرى

وزير المالية — أحمد ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) لشراء مهمات وأدوية وآلات جراحية وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — حامد محمود

وزير المالية — أحمد ماهر

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود